

الخلافة

[436] المعلومات عشرة أيام من أول ذي الحجة، آخرها غروب الشمس من يوم النحر، وهو قول علي عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر، وبه قال الشافعي (1). وقال مالك: ثلاثة أيام يوم النحر، فجعل أول التشريق وثانيها من المعدودات والمعلومات (2). وقال أبو حنيفة ثلاثة أيام، أولها يوم وآخرها أول التشريق، فجعل أول التشريق من المعدودات والمعلومات (3). وقال مالك: لا ذبح إلا في المعلومات (4). وقال أبو حنيفة: الذبح جائز في غير المعلومات، وهو باقي التشريق. وروي عن علي عليه السلام: أربعة أيام أولها يوم عرفة (5). وقال سعيد بن جبيرة: المعدودات هي المعلومات (6). دليلنا: إجماع الفرقة، فإن هذه المسألة منصوطة لهم (7). وأيضا اختلاف اسمها يدل على اختلاف أوقاتها، لأنها لو كانا شيئا واحدا، أو اتفقا في بعض لما استحقا اسمين مختلفين، وهذا أصل الحقيقة.

(1) تفسير القرطبي 12: 43، والوجيز 1: 132، والوجيز 1: 132، والمجموع 8: 381، والمغني لابن قدامة 3: 464، وقرب الاسناد: 81، وأحكام القرآن للجصاص 3: 233، وسنن البيهقي 5: 228، والوجيز 1: 132، ومختصر المزني: 73، والمجموع 8: 381، والتهذيب 5: 487 حديث 1736، وفتح العزيز 8: 89. (2) بداية المجتهد 1: 422، والمغني 3: 464، والمجموع 8: 381، وتفسير القرطبي 12: 43، وفتح العزيز 8: 89. (3) المجموع 8: 381، وفتح العزيز 8: 89. (4) بداية المجتهد 1: 422، والمجموع 8: 381 و 390، والمغني لابن قدامة 3: 464. (5) المجموع 8: 381. (6) المغني لابن قدامة 3: 464، وتفسير القرطبي 12: 43. (7) قرب الاسناد: 81، ورواه المصنف في التهذيب 5: 487 حديث 1736.